

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٢

بتاجير قطعة أرض إلى جمعية الشبان المسلمين ببور سعيد بإيجار اسني
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في
العقارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المقوله والقوانين المتعلقة به؛

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ٢٢٤٣ مسلسلة ببور سعيد بمحفظة
بور سعيد من أملاك الدولة الخاصة وبالتالي مساحتها تسعه آلاف وثلاثمائة
وسبعين وثلاثين متراً مربعاً وثلاثة وسبعين متراً مربعاً إلى جمعية الشبان
المسلمين ببور سعيد بإيجار اسني فتره جنيه واحد سنوي لمدة ٩ سنوات
اعتباراً من ٨ مارس سنة ١٩٦٩، مع التنازل عن مبلغ ٩٦٦٢ جنيه و١٧١ مليم (تسعة آلاف وسبعين واثنين وستين جنيهها ومائة وواحدة وسبعين ملما)
المستحق على الجمعية المذكورة مقابل انتفاعها بقطعة الأرض المشار
إليها وذلك في المدة من ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ حتى ٧ فبراير سنة ١٩٦٩.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٥ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر :

مادة ١ - تخفى من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
السيارة ثبات موديل ١٩٦٧ والمخرج عنها مؤقتاً بدفتر المرور الدولى رقم ٥٧٧٥٧٥٥ في ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ باسم السيد/ اندرية مارسيل بوزار.

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار.

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٥ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - نقل صنع الكاوتوك الرغوي بكافة معداته والآلات
والتجهيزات الخاصة من شركة المحاريش والمندسة إلى شركات المؤسسة
المصرية العامة للتجارة إلى شركة النصر لمنتجات الكاوتوك التابعة لمؤسسة
المصرية العامة للصناعات الكيماوية.

مادة ٢ - يعدل رأس كل من المؤسسة المصرية العامة للتجارة
والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بقيمة ما يؤول من أصول وخصوم
المصنع المشار إليه و الماددة السابقة على أساس القيمة الدفترية الصافية له.

مادة ٣ - على من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية ورئيس وزیر الصناعة والتبرول والثروة المعدنية إصدار
القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٥ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٣ لسنة ١٣٩٢

بالتأزيل عن رسوم بوابة مصيف رأس البر المدرجة بموازنة
المجلس عام ١٩٧٢/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور

وعلى قانون نظام إدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المنطلقة له؛ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة رأس البر الصادر في ١٩٧١/٧/٢٨ رقم ١٩٧٢/٧/١
بالتنازل عن رسوم بوابة مصيف رأس البر المدرجة بموازنة المجلس لعام ١٩٧٢/١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٥ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات